

## شرح كتاب الجنائز من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 11

محمد بن صالح العثيمين

يقول مثلا اه يمسح يده بعرقه ثم يمسح بالعرق بدنه ليس بصواب اي نعم اقرأ قال واما الضبط الثالث فهو لحن اذ لا موجب لحذف الياء الثانية اذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه انتهى. وقد جزم المهلب - 00:00:18

انه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا. قال ابن بطال والمراد طويلا كان القميص سابغا او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه كذا قال ووجهه بعضهم بان عبد الله كان مفترط الطول كما سيأتي في ذكر السبب في اعطاء النبي صلى الله عليه - 00:00:45 سلم له قميصه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق. وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنها او لا وتعقب بان حديث جابر دال على انه كفن في غيره ولا - 00:01:05

تنتهض الحجة بذلك. واما قول ابن رشيد ان المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل فبادروا الى الذهن انه مراد انه مراد البخاري كما فهمه ابن التين. والمعنى ان التكفين في القميص ليس ممتنعا سواء - 00:01:25

كان مكفوف الاطراف او غير مكفوف او المراد بالكف تزيره دفعا لقول من يدعي لقول من يدعي ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكافوفة او كان غير مزrer - 00:01:45

ليشبه الرداء وشارب بذلك الى الرد على من خالف في ذلك والى ان التكفين في غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص وبالخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال - 00:02:00

كان محمد ابن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزرا وس يأتي الفريق الكلام على حديث عبدالله عمر في قصة عبدالله ابن ابي بتفسير سورة براءة ان شاء الله تعالى - 00:02:14

طيب الذي يظهر لي ان الصواب يكف او لا يكف والمعنى سواء كان سابغا يمكن ان تكهه يعني ترده على قدم الميت او لا يمكن هذا هو الظاهر وهو واضح - 00:02:30

فعجب من الشيخ رحمة الله الحجر في طول هذا الكلام مع انه لا حاجة اليه وليس المراد ايضا انه يكف طرف القميص بحيث يخاطط لا مراد يكفي يعني يرد اسئلته الى قدم الميت - 00:02:52

اولى لان القميص اذا كان على شخص قصير من شخص طويل فان طرفهم ايش ينكشف على على رجل الميت وان كان العكس فانه لا ينكشف لهذا مراد البخاري والله اعلم وهو واقف - 00:03:13

ولا ذكر السبب لان الرسول اعطاه قميصه يمكن في القسط الان هو حالنا على صورة القراءة نعم نعم؟ اي نعم اذا كانقصد ومعكم ها هو معنا المكسب ايه اي مكتب - 00:03:40

المكتبة هذا يجي على كمال كما الموجود ها ما اتينا تأتيه من شر تأتي به وترجع به دوي واين الجهاد على كل حال المعروف ان ان اه عبدالله بن ابي - 00:04:10

لما استشهد آدم رضي الله عنه وكان حمزة كبير الجسم وعبدالله بن ابي كبير اه لم يجدوا ما يكفنوا به الا هذا هو المشهور لكن في نفسي منه شيء - 00:04:41

لان عبدالله ابن ابي تيمية فيما يبدو لم يظهر مع الناس في احد ثم انه اه كيف يطلبون له ثوبا والشهيد يدفن بثيابه لكن القصة مشهورة وتحتاج الى تحرير - 00:05:00

من منكم يحررها طيب ابدأ باليمين احمد اهملت في يد نعم يأتي به ما في جلسة الا في الاسبوع القادم والقادم ان شاء الله نعم باب

الكفن بغير قميص. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان ما هو هذا الحديث؟ تعلم في القلوب - 00:05:19

والا فان عبد الله بن رأس المنافقين ومن اشد الناس ايذاء للرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم لكن ابنته من خيار الصحابة رضي الله عنه ففعل النبي صلى الله عليه وسلم بابيه هكذا - 00:05:55

اه استغفر لهم فصلى عليه تأليفا لقلبه بباب الكفن بغير اجتماع الخلفاء على رأينا انه ليس ب صحيح لانه ليس المقصود المجموع فان المقصود الجميع بمعنى انه يكفي واحد منهم اسئلة الان - 00:06:14

نعم نعم يا سليم اي نعم على ماذا انسى احد يسألني الا انت في هذا المسألة ما ظننت احد احدها يسألني عن هذا الا انت عمر رضي الله عنه جذبه للمبادرة في عدم الصلاة - 00:06:54

لان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم المبادرة جذب ثوبه ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من احالم الناس ولا نظن ابدا ان عمر رضي الله عنه فعل هذا - 00:07:21

استهانة بمقام الرسول صلى الله عليه وسلم نعم نعم هذا الرجل لا من علم انه منافق فانه لا لا تجوز الصلاة عليه ثلاثة نعم بباب الكفن بغير قميص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:07:42

دفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول قرصف ليس فيها قميص ولا عمامة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن - 00:08:27

في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة نعم السنة في كفن الرجل ان نكفن بثلاثة اثواب بيض من قطن او غيره مما يباح يلف بعضها على بعض فتلت العلية على الميت - 00:08:46

ثم الوسطى على العلية ثم السفلى على الوسطى وترتبط وتشد و اذا نزل في القبر يعني انزله الناس فانها تحل العقد لان العقد في هذه الحال لا حاجة لها حل و هل - 00:09:10

يكشف وجه الميت لا يكشف والميت يبقى مستورا لكن بعض السلف اوصى ان يكشف خده الذي يلي الارض بعض الناس ليش اي نعم قميص نعم ضفافه اي جاء الافضل ان يكون ثلاثة اثواب - 00:09:34

يعني لا ليس الافضل ثوب واحد يدار ثلاث مرات؟ لا كل ثوب وحدة في هذه الايام فهل مثل هؤلاء اي نعم لا ينصح به وبياء على طلبة العلم ان يبيروا - 00:10:09

في كل مناسبة ان هذا لا يجوز ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز بباب الكفن بلا عمامة. حدثنا اسماعيل. قال حدثني مالك عن هشام ابن - 00:10:35

عن ابيك عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة بسم الله الرحمن الرحيم. استدعاء عائشة رضي الله عنها - 00:10:57

الى ان الصحابة هم الذين كفاية وليس يعني ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى او اوصى به سيكون الدليل هنا هو فعل الصحابة رضي الله عنهم نعم بباب الكفن من جميع المال - 00:11:14

به قال عطا وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة قال عمرو بن دينار الحنوت من جميع المال. قال ابراهيم يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان اجر القبر والغسل هو من الكفن - 00:11:37

حدثنا احمد بن محمد ما هو الصحيح ان الكفن من جميع المال يعني مقدم على الدين وعلى الوصي فيبدأ بالكفن وبمؤونة التجهيز كلها من اجرة الغاصب واجرة اه الدافن وغير ذلك - 00:11:56

ثم بالدين ثم بالوصية ثم في الميراث نعم حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن سعد عن أبيه قال أوي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوما - 00:12:17

فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا غردة قتل وقتل حمزة او رجل اخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن ما يكفن فيه الا برقا. لقد خشيت ان يكون - 00:12:38

وقد عجلت لنا طيانتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي الشاهد من هذا في اللفظ الآخر الا ببردة عندي نسخة الا ببردة فلم يوجد له ما يكفن فيه الا ببردة - [00:12:57](#)

فهذا دليل على ان الكفن مقدم على كل شيء ومشعر بن عمير رضي الله عنه كان من الشباب المدللين في اهلهم في مكة ولما اسلم هجروه وقطعوا عنه الدلال ولكنه رضي ان يهاجر - [00:13:19](#)

مع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وكان كان يلبس ثيابا مرقعة بعد ان كان ابواه يلبسانه احسن الثياب في مكة قبل الاسلام قتل حمزة في اي في اي غزوة - [00:13:40](#)

اول باب ايه قوله حدثنا احمد محمد المكي هو الازرق عن الصحيح قوله عن سعد ابي ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف ابراهيم بن سعد في هذا الاسناد راو عن ابيه عن جده عن جده ابيه. وسيأتي سياقه في الباب الذي يليه اصرح اتصالا من هذا - [00:13:59](#)

ويأتي الكلام على فوائده مستوفى في باب غزوة احد من كتاب المغازي. الله المستعان الله نعم وشاهد ترجمة وشاهد ترجمتي منه قوله في الحديث فلم يوجد له لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البرج المذكور - [00:14:35](#)

وقد في رواية اكثرا ببرده بالضمير العائد عليه. وفي رواية الا ببرده بلفظ واحدة بلفظ الا ببردة ببرود وسيأتي حديث خباب في الباب الذي بعده بلفظ ولم يترك الا نمرا - [00:14:55](#)

واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساترا لجميع بدنه او للغور فقط؟ المرجح الاول. ونقل ابن البر الاجماع على انه لا يوجد ثوب واحد يصف ما تحته من البدن - [00:15:14](#)

او رجل اخر لم اقف على اسمه ولم يقع في اكثرا الروايات الا بذكر حمزة ومصعب فقط وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور ابن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قال الذين ابن المنير يستفاد من قصة عبد الرحمن - [00:15:30](#)

ايثار الفقر على الغنى وايثار التخلص للعبادة على تعاطي الالكتساب فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع انه كان صائما نعم احسن نعم. باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد - [00:15:47](#)

حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اوتى بطعام وكان صائما ف قال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في - [00:16:20](#)

ان غطي رأسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا رأسه واوراه قال وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط له من الدنيا ما بصر او قال اعطيها من الدنيا ما اعطيها وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي - [00:16:39](#)

ترك الطعام اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه او قدميه غطي رأسه حدثنا عمر بن حفص بن غياب قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيق قال حدثنا خباب رضي الله عنه - [00:16:59](#)

قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله ووقد اجرنا على الله فهنا من مات لم يأكل من اجره شيئا منهم مصاب بن عمير ومنا من ومنا من - [00:17:21](#)

اي نعم. صمنا من اينعت له ثمرته فهو يهدفها. قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه الا ببردة. الا ببردة واذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه وامروا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه - [00:17:37](#)

وان يجعل على رجليه من الابخر فيها فائدة وهي انه اذا قصر الكفن فانه يبدأ بتغطية الرأس ويجعل على بقية البدن شيء من الاخضر والادخن نبات معروف يجعل للبيوت للقيء يعني الحدادين - [00:17:57](#)

ولا القبور عليهم اما البيوت فانهم اذا وضعوا الجريد في السقف وخافوا من ان يتخلل الطين مع الجنين وينزل وضعوا بينه وبين الجريد هذا الاظهار واما الخيل وهو الحداد فلان - [00:18:29](#)

يوضع فيه اشتعال النار فيجعله الحجاجين عندهم يشعرون به النار الذي يوقدونها على اه الحديد واما القبور فانهم اذا صفووا اللبن جعلوا الارث بينها وظربوا عليه الطين حتى لا ينزل التراب على الميت - [00:18:55](#)